

٢٥ - كتاب

إحياء الموات

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَحْيِي الْمَوَاتِ
مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٢٠٢ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢). [٤٣:٣]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ١٧٠/٣ في الحديثين «عبد الله بن عبد الرحمن»، وفي «الثقات» ٧/٥: عُبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد اختلف في اسمه على خمسة أقوال، ذكرها الحافظ في «التهذيب» ٢٨/٧.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن، قال الحافظ: مستور، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقد تابعه غير واحد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٢٧ و٣٨١، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٠)، والدارمي ٢/٢٦٧، والبغوي (١٦٥١)، =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْحَضِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

والبيهقي ١٤٨/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسموه:
عبيد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩) من طريق أبي معاوية،
عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٣ عن عفان، عن سعيد بن يزيد، عن ليث، عن
أبي بكر - وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد - عن جابر، عن
النبي ﷺ بلفظ: «من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو رمية من المصر، فهي
له». وتحرف في المطبوع من «المسند» «وعرة» إلى «دعوة» والمثبت من
«مجمع الزوائد» ١٥٧/٤، وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعلقه الإمام البخاري في «صحيحه» ٢٣/٥ بصيغة التمريض في كتاب
الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً.

والعافية: قال البغوي: كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير
ذلك وإذا أتى الرجل الرجل يطلب حاجة، فقد عفاه يعفوه، وهو عافٍ،
وجمع العافي عفاة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٣٣٥)، والبيهقي ١٤١/٦ -
١٤٢، وأبي عبيد (٧٠١)، وأحمد ١٢٠/٦ بلفظ: «من أعمار أرضاً ليست
لأحد فهو أحق» قضى به عمر في خلافته.

وعن سعيد بن زيد عند أبي داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)،
والبيهقي ١٤٢/٦.

سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا
أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»^(١). [٤٣:٣]
ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً
مَيْتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا

٥٢٠٤ - أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال ابن أخي
الحجاج بن منهال بالبصرة، حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ [٢:١]

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ
فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل صحيح
على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقة
لا تكون إلا للمسلم^(٣).

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم، ولا تضر عننة أبي الزبير، لأنه متابع.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٤٩)،
وأبو يعلى (١٨٠٥)، والبيهقي (١٦٥٠)، والبيهقي ٦/١٤٨ من طرق عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ١٩/٥: استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في
حديث جابر، وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء،
 واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق
يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب =

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدُّمِيَّ إِذَا أَحْيَى
أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ

٥٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الزَّمَانِيُّ (١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً
مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٢). [٤٣:٣]
قال أبو حاتم: لَمَّا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْخَبْرِ: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي

الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن
الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر
إلا الأخرى.

- (١) في الأصل و«التقاسيم»: الذماري، وهو تحريف، والتصويب من «الأنساب»
٢٩٧/٦ وكتب التراجم، وهي نسبة إلى زَمَان، بطن من بطون العرب.
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الزماني،
وهو محمد بن يحيى بن فياض الزماني، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي
في «اليوم والليلة». عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن
الصلت الثقفي.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٥) عن سفيان، عن عبد الوهاب الثقفي: بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ و٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩) في الأحكام: باب
ما ذكر في إحياء الأرض الموات، من طرق عن هشام بن عروة، به. وقال
الترمذي - وقد أخرج الشطر الأول فقط -: حديث حسن صحيح.

منها، فهو له صَدَقَةٌ» كان فيه أبين البيان بأن الخطاب وَرَدَ في هذا الخبرِ للمسلمين دونَ غيرهم، وأن الذمي لم يَقَعْ خطابُ الخبرِ عليه، وأنه إذا أحيى المواتَ لم يَكُنْ له ذلك، إذ الصدقةُ لا تكونُ إلا للمسلمين.

وقد سَمِعَ هشامُ بنُ عروةَ هذا الخبرَ من وهبِ بنِ كيسان، وعبدِ الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديجٍ عن جابرِ بن عبد الله، وهما طريقانِ محفوظانِ.

وظلاب الرزق يُسَمَّونَ: العافية. قاله أبو حاتمِ رحمه الله.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزء الحادي عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثاني عشر وأوله
كتاب الأئمة

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

من

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة
كتاب السير	٥
باب الخروج وكيفية الجهاد	١٥
باب الغنائم وقسمتها	١٢٩
باب الغلول	١٨٢
باب الفداء وفك الأسرى	١٩٨
باب الهجرة	٢٠٢
باب الموادعة والمهادنة	٢١٢
باب الرسول	٢٣٥
باب الذمي والجزية	٢٣٨
كتاب اللقطة	٢٤٨
كتاب الوقف	٢٦٢
كتاب البيوع	٢٦٧
باب السلم	٢٩٤
باب خيار العيب	٢٩٨
باب بيع المدبر	٣٠١
باب التسعير والاحتكار	٣٠٧
باب البيع المنهي عنه	٣١١
باب الربا	٣٨٥

الصفحة	الموضوع
٤٠٤	باب الإقالة
٤٠٧	باب الجائحة
٤١٢	باب الفلس
٤١٨	باب الديون
٤٣٠	كتاب الحَجْر
٤٣٨	كتاب الكفالة
٤٣٩	كتاب القضاء
٤٦٧	باب الرشوة
٤٧٠	كتاب الشهادات
٤٧٤	كتاب الدعوى
٤٨١	باب الاستحلاف
٤٨٦	باب عقوبة الماثل
٤٨٨	كتاب الصلح
٤٩١	كتاب العارية
٤٩٦	كتاب الهبة
٥٢٢	باب الرجوع في الهبة
٥٢٨	كتاب الرُقْبَى والعُمْرَى
٥٦٥	كتاب الإجارة
٥٨١	كتاب الغصب
٥٩٤	كتاب المزارعة
٦١٣	كتاب إحياء الموات
٦١٩	فهرس الأحاديث

* * *

جدول الخطأ والصواب
الجزء الحادي عشر

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
١٤٨/٣	١٤٨/٦	١١	٢٨
دينار	نيار	١٩	٢٨
بن إبراهيم بن أبي إسرائيل	بن إبراهيم أبي إسرائيل	٣ و ٤	٨٢
هي بالمهملة : التي	هي المهملة التي	١٠	٢٥٠
وعملٌ يُعمل	وعلمٌ يُعمل	٩	٢٦٦
علي بن الحسن	علي بن الحسين	١٢	٢٨٦
الحسين بن سعيد	الحسين بن سعد	١٢	٢٨٦
فاحتويناه	فاقتويناه	٧	٢٩٩
الثُّنْيَا	الثُّنْيَا	٦	٣٤٥
عباد	عبادة	١٧	٤٢٥
أَرْقَبَهُ	أَرْقَبَهُ	٨	٥٢٨
أَعْمَرَ شَيْئاً، أو أَرْقَبَ	أَعْمَرَ شَيْئاً، أو أَرْقَبَ	١	٥٣٠
أَعْمَرَهَا	أَعْمَرَهَا	١	٥٣١
أَرْقَبَهَا	أَرْقَبَهَا	٢	٥٣١
عبد الله عمر	عبد الله بن عمر	٩	٥٦٠
أبو عمر	أبو عمرو	٢	٥٩٤